الأمم المتحدة
S/2001/1270/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
10 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب إضافة للتقرير المقدم من الصين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

010202 010202 02-20618 (A)
0220618

المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه ملحقا للتقرير الذي تقدمت به حكومة الصين عن إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) شين غوفنغ
القائم بالأعمال
السفير
للبعثة الدائمة للصين

الضميمة

[الأصل: بالصينية]

تقرير تكميلي بشأن تنفيذ الصين لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت حكومة الصين إلى مجلس الأمن تقريرا بشأن تنفيذ قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) ذكرت فيه أنها تنظر في تعديل قانونها الجنائي من أجل مكافحة الأنشطة الإرهابية الإجرامية بمزيد من القوة والفعالية. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الدورة التاسعة للجنة الدائمة لمجلس الشعب الوطني مشاريع تعديلات للقانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية؛ وبدأ سريان تلك التعديلات في ذلك اليوم نفسه. وصيغت أحكام القانون الجنائي المعدل المتعلقة بالتدابير المتخذة لمعاقبة الجرائم الإرهابية بعبارة أشد وضوحا. ومن أبرز تلك الأحكام ما يلي:

١ - تنص المادة ١١٤ من القانون الجنائي على أن كل من يعرِّض الأمن العام للخطر بإشعال حرائق أو إحداث فيضانات أو انفجارات، أو بنشر مواد سامة أو مشعة أو عوامل مسببة للأمراض المعدية، أو باستخدام وسائل خطيرة أخرى يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ما لم تسفر الواقعة عن عواقب خطيرة.

٢ - تنص المادة ١١٥ من القانون الجنائي على أن كل من يتسبب في إشعال حرائق أو إحداث فيضانات أو انفجارات، أو ينشر مواد سامة أو مشعة، أو عوامل مسببة للأمراض المعدية، أو يستخدم وسائل أخرى خطيرة تؤدي إلى وقوع إصابات خطيرة أو وفيات أو تلحق دمارا كبيرا بالممتلكات العامة أو الخاصة، يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

٣ - تنص المادة ١٢٠ من القانون الجنائي على أن كل من يكوِّن منظمة إرهابية أو يتزعمها يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ سنوات أو بالسجن المؤبد؛ وتقضي بمعاقبة كل من يشارك بدور فعلي في منظمة إرهابية بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات؛ وبمعاقبة كل شخص آخر يشارك فيها بالحبس لمدة محددة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالاحتجاز الجنائي أو بالوضع تحت المراقبة العامة. كما تعاقب كل من يمول منظمة إرهابية أو يقوم بأعمال إرهابية بالحبس لمدة محددة لا تزيد عن خمس سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو بالوضع تحت المراقبة العامة أو الحرمان من الحقوق السياسية، ويجوز أيضا توقيع غرامة تأديبية عليه. وعندما تكون ملابسات الحالة خطيرة،

يعاقب مرتكبو تلك الأعمال بالحبس لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات، ويجوز توقيع غرامات تأديبية عليهم أو مصادرة ممتلكاتهم. وعندما ترتكب إحدى وحدات العمل الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز توقيع غرامات تأديبية عليها ومعاقبة رؤسائها المباشرين وغيرهم من الموظفين المسؤولين عنها مسؤولية مباشرة وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

٤ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من القانون الجنائي على أن كل من يعرِّض الأمن العام للخطر بتصنيع مواد سامة أو مشعة أو عوامل مسببة للأمراض المعدية أو الاتجار فيها أو نقلها أو تخزينها بطريقة غير مشروعة يعاقب وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

٥ - تنص المادة ١٢٧ من القانون الجنائي على أن كل من يعرض الأمن العام للخطر بسرقة أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات أو الاستيلاء عليها، أو بسرقة مواد مشعة أو عوامل مسببة للأمراض المعدية أو الاستيلاء عليها يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، أو يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام عندما تكون الملابسات خطيرة. وكل من يعرِّض الأمن العام للخطر عن طريق سلب أسلحة نارية أو ذخيرة أو مفرقعات أو سلب مواد سامة أو مشعة أو عوامل مسببة للأمراض المعدية أو يسرق أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات أو يستولى عليها من أجهزة الدولة أو من أفراد الجيش أو الشرطة أو الميليشيا الشعبية، يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

٦ - تنص المادة ١٩١ من القانون الجنائي على أن كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيما يلي بغرض إخفاء أو حجب مصدر أو طبيعة مكاسب غير مشروعة يعرف أنها تحققت من جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة التي ترتكبها العصابات أو جرائم التهريب أو يعلم أنها أرباح تحققت من هذه الجرائم، يعاقب بمصادرة المكاسب والأرباح غير المشروعة السابقة الذكر، ويعاقب بالحبس لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات أو بالحجز الجنائي، ويجوز أيضا، أن يعاقب إضافة إلى ذلك أو بدلا من ذلك بإلزامه بدفع غرامة لا تقل عن خمسة في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ الذي جرى غسله على هذا النحو؛ على ألا تقل العقوبة، في الأحوال الخطيرة، عن السجن لفترة محددة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة في المائة من المبلغ الذي جرى غسله على هذا النحو ولا تزيد عن ٢٠ في المائة منه: (١) توفير حسابات مصرفية للتمويل؛ (٢) المساعدة في تحويل الممتلكات إلى مبالغ نقدية أو صكوك مالية؛ (٣) المساعدة في نقل الأموال بواسطة حسابات التحويل المصرفية أو بغير ذلك من أشكال حسابات المقاصة المصرفية؛ (٤) المساعدة في تحويل الأموال إلى الخارج؛ (٥) إخفاء مصدر أو طبيعة المكاسب

أو الأرباح المحققة من أعمال إجرامية أو حجبهما بوسيلة أخرى. وعندما ترتكب إحدى وحدات العمل الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز توقيع غرامات تأديبية عليها، ويعاقب رؤساؤها المباشرون وغيرهم من مسؤوليها المباشرين بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات أو بالاحتجاز الجنائي، أو يعاقبون، عندما تكون ملابسات الواقعة خطيرة، بالسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

٧ - تنص المادة ٢٩١ من القانون الجنائي على أن كل من يحدث خللا خطيرا بالنظام الاجتماعي بنشر صور زائفة من المواد المفرقعة أو السامة أو المشعة أو من العوامل المسببة للأمراض المعدية، أو يختلق تهديدات أو معلومات عن وجود متفجرات أو عوامل بيولوجية أو مشعة، أو أن ينشر عن علم تهديدات مختلقة أو رسائل مزيفة، يعاقب بالحبس لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات أو بالاحتجاز الجنائي، أو بالخضوع للمراقبة العامة أو بالحبس لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات إذا ترتبت على ذلك الفعل عواقب خطيرة.